بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد : ٢٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/عباس علي حسين وكيله المحامي هادي محسن جاسم .

المميز عليهم ـ المدعي عليهم ـ/١. وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي يوسف علوان .

٢. رئيس الهيأة العامة للتقاعد/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علي يوسف علوان .

٣. مدير عام مصرف الرافدين/إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية أمل مهدي .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه متقاعد ولم يستلم رواتبه التقاعدية منذ أيلول ٢٠٠٦ وان المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) اصدر الكتاب المرقم (٥٧٣) في ٢٠٠٩/٦/٢١ المتضمن إيقاف صرف الرواتب التقاعدية للمدعي الى إشعار أخر وان هنالك من استلم رواتبه التقاعدية دون توكيل قانوني لذا طلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أعلاه ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ وبعدد اضبارة (٢٤٦/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد الدعوى ذلك أن محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها إذ أن المدعي يطالب بحقوق تقاعدية ناشئة عن تطبيق قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وحيث أن المادة (٢٠) من هذا القانون قضت بتشكيل لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تتولى النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها والناشئة عن تطبيق أحكام قانون التقاعد الموحد . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠١١/٥/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن وكيل المميز (المدعي) أقام هذه الدعوى مدعياً بأنه متقاعد ولم يستلم رواتبه التقاعدية منذ أيلول ٢٠٠٦ وان المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته قرر إيقاف صرف رواتبه التقاعدية الى إشعار أخر وان هناك من كان يستلم رواتبه دون توكيل منه ، وطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، ونتيجة المرافعة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ حكماً يقضي برد دعوى المدعي كونها غير مختصة بنظرها ذلك ان المطالبة بالحقوق التقاعدية يكون من اختصاص لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين استناد للمادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وان قرارها قابل للطعن فيه ، وحيث ان الفقرة (د) من البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قضت بان تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، عليه فتكون دعوى المدعي واجبة للرد ، قرر الحكم بتصديق الحكم المميز القاضي بردها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com